لاتصور ثانيها اذ ينوى الوجه ويخرج ما عداه قال ابن مرزوق وهذا
لا يجزيه لانه تلاعب ثالثها ان يجزى النية اربعا ابن مرزوق وهذا
تلاعب ايضا لان رفع النية لا يرفع الحدث فى اعتقاد المتوضى انظر
تمام كلامه والاظهر فى الاخير الصحة هذا مشكل اذ ابن رشد لم
يستظهر فى مسالة التفريق شيا اصلا ولم يتكلم عليها وانما استظهر
قول ابن القاسم يرفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولما بنى ابن
الحاجب الاجزا فى التفريق على هذا القول الذى استظهره ابن رشد نسب
له المص الاستظهار فى التفريق وهو غير ظاهر اذ قد لا يسلم ابن رشد
التفريع المذكور لجواز ان يقول ان رفع الحدث عن كل عضو بانفراده
مشروط عنده بتقدم نية الوضوء بتمامه ونص ابن الحاجب لو فرق
النية على الاعضا فقولان بنا على رفع الحدث عن كل عضو او بالكل
انتهى قال فى ضيح فاذا غسل الوجه ففى قول يرتفع حدثه
وفى قول لا يرتفع حدثه الا بعد غسل الرجلين قال فى البيان
والاول قول ابن القاسم فى سماع عيسى عنه والثانى لسحنون
قال والاول اظهر انظر تمامه والله اعلم وقول ز وقد يجاب بان
معناه لا يتمحض الرفع الا بعد كمالها اى هذا الجواب فيه نظر لان
فيه رجوعا الى القول الثانى فتامله والظاهر فى الجواب
ان الحدث من موانع الوضوء فوقوعه فى اثنايه يمنع صحة ما
فعل قبله وان لم يرتفع الحدث ولا يسمى حينيذ ناقضا
وقوله لان خروج الخطايا انما يكون بعد طهارة فى نفسه
اى فيه نظر وقد رد فى التوضيح الاحتجاج بهذا الحديث
فقال يمنع ارتفاع الخطايا بارتفاع الحدث بل لاجل الغسل لان الغسل
فعله فيجازى عليه واما رفع الحدث فليس من فعله وعزوبها بعد
اعتبار عزوبها مقيد بما اذا لم يات بنية مضادة لقول ابن عبد السلام
الانسحاب فى النية انما يجزى اذا لم تقل فى المحل نية مضادة له
انتهى اى كنية الفضيلة ومقيد ايضا بما اذا لم يتفرق فى اثنا القضا
الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم ياتى به من غير نية فلا
يجزيه كما مر فى قوله وبنى بنية اه وقوله وحمل كلامهما
اى هذا الحمل متعين وهو موضوع الخلاف فى الرفض الواقع فى الاثنا
لا ثنا اذا لم يكمله او كمله بنية اخرى او بعد طول لا يختلف فى بطلانه
فتامله وفى تقدمها بيسير خلاف قول ز لان مالكا حده
بذلك اه فيه نظر لم نر من نقل عن مالك فى ذلك شيا وانما نقلها ابن
عرفة و ضيح و ق و ح عن ابن القاسم وليس فى
كلامهم تحديد ونص ابن عرفة وفى عفو يسير الفصل نقلا ابن
رشد والمازرى مصححا الثانى وسمع يحيى ابن القاسم من اتى الحمام
لغسل جنابته او امر اهله بوضع ما يغتسل جنابته او ذهب للنهر لغسل
جنابته فاغتسل ناسيا جنابته اجزاه سحنون يجزى فى النهر لا فى

الحمام

الحمام انتهى والقولان شهر المازرى وابن بزيزة عنهما عدم الاجزا وكذا
الشبيبى وشهر ابن رشد وابن عبد السلام وجماعة الاجزا بنا على
ان ما قرب من الشى يعطى حكمه ولذا عبر المص بخلاف وسننه
غسل يديه اولا قول ز وعلى هذا فهو من جملة ما تتوقف عليه
السنة اى فى ح على الشيخ يوسف بن عمر ما نصه قوله قبل
دخولهما فى الاناء غير مقصود والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء توضا
من الانا والنهر انتهى وهو الظاهر وقوله يحمل اى امكن
اه اى ان امكن ان يتوصل الى الما بان ينقله بغيره وثوبه
ولا ينال نقله بعينه يضيفه لانا نقول وان اضنانه لكنه
ينفعه فى ازالة عين النجاسة به اولا من يديه ثلاثا
قول ز وذكر ابو الحسن فى شرح الرسالة فيه نظر بل لم يذكر
ابو الحسن ذلك الا فى المضمضة والاستنشاق فانظره تعبدا
هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب معقول المعنى واحتج
بحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل
ان يدخلها فى انايه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده فتعليله
بالشك دليل على انه معقول المعنى واحتج ابن القاسم للتعبد
بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحملها اشهب على انها
للمبالغة فى النظافة ذكره ابن مرزوق فهما متفقان على
التثليث خلافا لقول تت تبعا للبساطى انه مبنى على
التعبد ولاتفاقهما عليه وعدم بنائه على الخلاف قدم
المص ثلاثا على تعبدا واخر عنه ما ينبنى على الخلاف مفترقتين
هذا على رواية اشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما
مجموعتين وقد صرح الايمة بان غسلهما مفترقتين مبنى
على قول ابن القاسم بالتعبد وهو ظاهر المص فيكون ابن
القاسم خالف اصله واجاب ابن مرزوق بان غسلهما
مجتمعتين لا ينافى التعبد وهو ظاهر واما غسلهما مفترقتين فانه
يناسب التعبد ولكن ليس قولا لاشهب انما هو رواية عن مالك كما
مر ومضمضة قول ز فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الراجح
من قولين اه انظره مع قول ح يظهر من كلام الفاكهانى ترجيح
الاكتفا بذلك وذكر زروق عن الثورى انه كان ياخذ عدم اشتراط
المج من قول المازرى رايت شيخنا يتوضا فى صحن المسجد فلعله كان
يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى قال ح واذا قلنا ان الظاهر
اجزا الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين فى ارسال الما بلا
دفع الاجزا انتهى وقوله ليفيد ان افضل ليس افعل تفضيل اذ
لا يخفى ما فى هذا الكلام من الركاكة فان الندب يستلزم زيادة الفضل
وهو معنى التفضيل والجواز فى كلام المص على معنى خلاف الاولى قطعا
فهو مقابل الندب فتامله ومسح وجهى كل اذن قول ز ليلا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)